

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عدم ذلك : رجعنا إلى ما يتناوله الإسم .
قوله فإن عدم ذلك يعني : النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الفروع و الرعايتين .
وصححه في المحرر و النظم و الحاوي وغيرهم .
وقيل : يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين وتقدم ذلك .
وتقدم كلام يوسف بن الجوزي : فإنه يقدم النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة .
فائدة : الاسم يتناول العرفي والشرعي واللغوي فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي على الصحيح من المذهب .
جزم به في المحرر و النظم .
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
وقيل : عكسه .
وقال ابن عبدوس في تذكرته : يقدم الاسم عرفا ثم شرعا ثم لغة .
فأفادنا تقديم العرفي على الشرعي .
وقدم ولد ابن الجوزي العرف ثم اللغة كما تقدم